

دروس في علم الأصول

[117] الامضاء. وبهذا نعرف ان الشرط في الاستدلال بالسيرة العقلائية على الحجية بمعناها الاصولي - المنجزية والمعدرية - ان تكون السيرة العقلائية في مجال التطبيق قد افترضت ارتكازا اتفاق الشارع مع غيره في الحجية، وجرت في علاقتها مع الشارع على أساس هذا الافتراض، أو ان تكون على الاقل بنحو يعرضها لهذا الافتراض والجري، وهذا معنى قد يثبت في السيرة العقلائية على العمل بالامارات الظنية في المقام الاول ايضا، اي في مجال الاغراض الشخصية التكوينية، فانها كثيرا ما تولد عادة وذوقا في السلوك يعرض المتشعبة بعقلايتهم إلى الجري على طبق ذلك في الشرعيات ايضا، فلا يتوقف إثبات الحجية بالسيرة على ان تكون السيرة جارية في المقام الثاني، ومنعقدة على الحجية بالمعنى الاصولي. ومهما يكن الحال، فلا شك في ان معاصرة السيرة العقلائية لعصر المعصومين شرط في امكان الاستدلال بها على الحكم الشرعي، لان حجيتها ليست بلحاظ ذاتها، بل بلحاظ استكشاف الامضاء الشرعي من التقرير وعدم الردع، فلكي يتم هذا الاستكشاف يجب ان تكون السيرة معاصرة لظهور المعصومين عليهم السلام لكي يدل سكوتهم على الامضاء، واما السيرة المتأخرة فلا يدل عدم الردع عنها على الامضاء كما تقدم في الحلقة السابقة، واما كيف يمكن إثبات ان السيرة كانت قائمة فعلا في عصر المعصومين، فقد مر بنا البحث عن ذلك في الحلقة السابقة. الا ان اشتراط المعاصرة إنما هو في السيرة التي يراد بها اثبات حكم شرعي كلي، والكشف بها عن دليل شرعي على ذلك الحكم وهي التي كنا نقصدها بهذا البحث بوصفها من وسائل اثبات الدليل الشرعي، ولكن هناك نحو آخر من السيرة لا يكشف عن الدليل الشرعي على حكم كلي، وانما يحقق صغرى لحكم شرعي كلي قد قام عليه الدليل في المرتبة السابقة، والى هذا النحو من السيرة ترجع على الاغلب البناءات العقلائية التي يراد بها تحليل مرتكزات المتعاملين ومقاصدهما النوعية في مقام التعامل بنحو
